الجمهورية التـــونسية **الحمد لله وحده**
وزارة العدل
محكمة التعـــــــقيب
القضية عـ 47649 ـدد
تاريخه : 2017/11/16

****** أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي ******

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من طرف السيد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 2016/04/22

ضد :

1/ (أ.ع)

2/ (ن.ي)

طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 23735 تحت عدد 2016/04/21 القاضي نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا و في الاصل بإقرار الحكم الابتدائي.

و بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه و التأمل في كافة الإجراءات في القضية و على مستندات الطعن و على طلبات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة و الاستماع لشرحها بالجلسة .

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه و صيغه القانونية فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الأصل:

حيث يؤخذ من القرار المنتقد و من الوقائع التي انبنى عليها أن اعوان فرقة الشرطة العدلية بالقيروان المالية ضبطوا شخصين ملتحين هما كل (أ.ع) و (ن.ي) و بالتحري معهما تبين أنهما يحملان هواتف جوالة تتضمن أدعية تحرض على القتل و الجهاد و صور لبدلات عسكرية و لتنظيم أنصار الشريعة المحضور و بذلك إنطلقت الابحاث في قضية الحال.

و بعد استيفاء الابحاث أذنت النيابة العمومية بفتح بحث تحقيقي ضدّ 1/ (أ.ع) و 2/ (ن.ي) و كل من يكشف عنه البحث من أجل الانضمام بأي عنوان كان داخل

تراب الجمهورية أو خارجه إلى تنظيم أو وفاق إتخذ من الارهاب وسيلة لتحقيق أغراضه و المشاركة في ذلك على معنى أحكام الفصل 32 من المجلة الجزائية و الفصل 13 من القانون عدد 75 لسنة 2003 المؤرخ في 2003/12/10 .

و حيث أصدر السيد قاضي التحقيق بالمكتب 21 بالمحكمة الابتدائية بتونس قرار ختم البحث عدد 32989 الرامي إلى التصريح بتوفر ما يكفي من الحجج و القرائن على إرتكاب المظنون فيهما 1/ (أ.ع) و 2/ (ن.ي) لجريمة الانضمام بأي عنوان كان داخل تراب الجمهورية أو خارجه إلى تنظيم أو وفاق إتخذ من الارهاب وسيلة لتحقيق أغراضه و إحالته على الحالة التي هو عليها صحبة ملف القضية و المحجوز لتقرر في شأنهما ما تراه.

و حيث أصدرت دائرة الاتهام قرارها عدد 34/74 المؤرخ في 2015/03/26 القاضي بتأييد قرار ختم البحث المذكور و إحالة المظنون فيهما على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بتونس لمقاضاتهما من أجل ما ذكر.

و حيث أصدرت المحكمة المذكورة حكمها عدد 30543 المؤرخ في 2015/06/18 القاضي إبتدائيا غيابيا في حق كل من 1/ (أ.ع) و 2/ (ن.ي) و ذلك بعدم سماع الدعوى.

و حيث إستأنفت النيابة العمومية الحكم المذكور و أصدرت محكمة الاستئناف بتونس حكمها المشار إليه بالطالع وهو الحكم المطعون فيه في قضية الحال الذي نسبت إليه الوكالة العامة ما يلي :

لاحظ بأنه خلافا لما إنتهت إليه محكمة الحكم المنتقد فإن ملف الابحاث يشتمل ثبوت التهمة في حقهما بخصوص الانضمام استنادا على ما حواه هاتفهما الجوال على أنهما يتبنيان الفكر السلفي الجهادي الذي يتأسس عليه كل تنظيم إرهابي كما تضمنا مقاطع تتعرض لعمليات القتل و التحريض التي قام بها التنظيم الارهابي و طلب على ذلك الاساس النقض.

المحكمة

حيث أن المبادئ الأساسية القضائية لاثبات الجريمة من عدمها هو البحث و الاستقراء على أدلة البراءة و الادانة على حد سواء و السعي لاثبات ذلك بجميع القرائن المتوفرة بالملف استنادا لأحكام الفصل 150 من م ا ج .

و حيث اتضح بالاطلاع على المطاعن الواردة أعلاه أنها كانت ترمي إلى مناقشة محكمة الموضوع فيما اعتمدته من عناصر لتبرير قضائها وهو جدل موضوعي

داخل في اجتهادها و ليس لهذه المحكمة أن تنقض الاجتهاد طالما كان حكمها معللا و مسببا

و حيث أن دور محكمة التعقيب يقتصر على السهر على حسن تطبيق القانون لا غير .

و حيث أنه بالاطلاع على مستندات الحكم المطعون فيه تبين أنه لما قضى بالصورة المشار إليها فقد اعتمد على مستندات صحيحة لا لبس فيها و تمّ احترام القانون دون خطأ أو ضعف في التعليل أو خرق للقانون أو تحريف للوقائع خاصة و أنه لا جدال قانونًا أن مناط إسناد جريمة الانضمام إلى تنظيم إرهابي يتحقق بأي نشاط مادى يعبر عن إرادة الجانى فى الانخراط فى عضوية التنظيم المذكور ويستدل عليه من أي فعل يعبر عن ذلك ، ولو كان بعمل تنفيذي للغرض غير المشروع الذى قام التنظيم من أجله وهو ما أثبتت المحكمة عدم توفره في حقهما.

وحيث و الحالة تلك فان جميع تلك المطاعن قد خلت من مستندات صحيحة وقانونية مما يتعين معه رفضها .

وحيث ومن جهة أخرى فقد احرز الحكم المنتقد على جميع مقوماته القانونية و لم يلاحظ به أي خلل اجرائي يوجب نقضه لفائدة النظام العام عملا بأحكام الفصل 269 من م ا ج.

لذا و لهذه الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 23 نوفمبر 2017 عن الدائرة الخامسة عشرة المتألفة من رئيسها السـيد **جميل بن عياد** و عضوية المستشارين السيدين **عدنان الهاني** و **آمال عاشور** و بمحضر المدعي العام السيد **محمد بلحاج عمر** وكاتبة المحكمة السيدة **منيرة المانعي.**

و حرر في تاريخه.